قانون ديوان المحاسبة

قانون ديوان المحاسبة [1]

الفصل الأول

في تنظيم ديـــوان المحاسبة

مـــادة (١)

يكون ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء وتهدف إلى تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مـــادة (٢)

يشكل الديوان من رئيس ووكيل وعدد كاف من الاعضاء ، ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الفنيين والاداريين .

مـــادة (٣)

يعين رئيس الديوان وتقبل استقالته ويعفى من منصبه بقرار من مجلس قيادة الثورة .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على رئيس الديوان إلا بعد موافقة مجلس قيادة الثورة .

ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير وذلك ما لم يكن معينا بعقد خاص .

---

١ ــ نشر بالعدد ١٢ لسنة ١٩٦٦ من الجريدة الرسمية

مـادة (٤)

يعين وكيل ديوان المحاسبة بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد التشاور مع رئيس ديوان المحاسبة ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا المالية معاملة وكيل الوزارة ، ولا يجوز اعفاؤه من وظيفته أو نقله إلا بقرار من مجلس قيادة الثورة يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد التشاور مع رئيس ديوان المحاسبة .

مـــادة (٥)

اعضاء الديوان هم الموظفون الفنيون بالديوان الذين لا تقل درجاتهم عن درجة مدير عام ، ويكون تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الديوان .

مـــادة (٦)

يشترط في رئيس الديوان ووكيله واعضائه وموظفيه الفنيين أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو الاقتصاد أو التجارة أو المراجعة أو المحاسبة . واستثناء من حكم هذه المادة يجوز خلال السنوات الخمس (١) التالية لتاريخ نفاذ هذا القانون تعيين الاجانب الحاصلين على المؤهل المذكور كما يجوز خلال المدة المذكورة ــ وعند الضرورة ــ تعيين الليبيين من ذوى الخبرة الفنية بالمراجعة أو المحاسبة .

---

١ ــ مددت المدة خمس سنوات اخرى بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ المنشور بالجريدة الرسمية ــ العدد رقم ٥٨ لسنة ٧١

مـــادة (٧)

لا يجوز لرئيس الديوان أو وكيله أو أعضائه أو موظفيه الفنيين شغل أية وظيفة عامة أخرى أو ممارسة أى نشاط سواء كان ذلك النشاط تجارياً أو صناعياً أو مالياً . كما لا يجوز لهم الدخول في عقد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو تولى عضوية مجالس إدارة الشركات أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان ذلك بطـريق المزايدة ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئاً من ممتلكاتهم للحكومة إلا باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

مـــادة (٨)

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفنى والادارى على اعمال الديوان ويصدر القرارات اللازمة لتنظيمه وادارته ، كما يصدر التعليمات التى تمكن الديوان من اداء واجباته ويكـون له في ذلك سلطات الوزير في وزارته كما تكون له سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى وكيل الديوان واعضائه وموظفيه .

وتكون له السلطة المخولة لوزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان .

مـــادة (٩)

يقوم وكيل الديوان بمعاونة الرئيس في مهامه ويمارس اختصاصاته في حالة غيابه أو خلو منصبه .

ولرئيس الديوان أن يفوض وكيله في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون وذلك فيما عدا ما نصت عليه المواد ٨ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

مـــادة (١٠)

لا يجوز نقل احد اعضاء الديوان أو موظفيه إلى أية جهة أخرى أو ندبه للقيام بمهام وظيفة أخرى أو تكليفه بأى عمل آخر إلا بموافقة رئيس الديوان .

مـــادة(١١)

اعضاء ديوان المحاسبة غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا اتضح ان أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة انهيت خدمته بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الديوان وبعد موافقة الهيئة التى تشكل منها المحكمة التأديبية .

مـــادة (١٢)

تنشأ بالديوان لجنة لشئون اعضائه وموظفيه برئاسة رئيس الديوان أو وكيله عند غيابه وعضوية رئيس إدارة الفتوى والتشريع أو من ينيبه من اعضاء الادارة ورئيس ادارة الخدمة المدنية أو من ينيبه من موظفى الادارة واقدم اثنين من اعضاء الديوان . وعند غياب احدهم أو تعذر حضوره يحل محله من يليه في الاقدمية من اعضاء الديوان .

وتكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المخولة في القوانين واللوائح للجنة الخدمة المدنية ولجنة شئون الموظفين غير المصنفين ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور جميع اعضائها ، وتصدر قراراتها بالاغلبية .

ويتولى وكيل الديوان اختصاصات رئيس ادارة الخدمة المدنية .

مـــادة (١٣)

تختص بتأديب اعضاء الديوان محكمة تأديبية تشكل على الوجه الآتي :

١ ــ مستشار من المحكمة العليا رئيساً

٢ ــ رئيس إدارة الفتوى والتشريع عضـــواً

٣ ــ احد اعضاء الديوان ممن لا تقل درجتهم عن درجة العضو المحال إلى المحاكمة . «

مـــادة (١٤)

يختص بالمحاكمة التأديبية لوكيل الديوان مجلس التأديب الأعلى الذى يختص بمحاكمة وكلاء الوزارات .

مـــادة (١٥)

العقوبات التأديبية التى يجوز للمحكمة المنصوص عليها في المادة ١٣ توقيعها هى ، الانذار واللوم والعزل .

وتتضمن اللائحة الداخلية للديوان الاحكام الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبيـــة .

مـــادة (١٦)

تسرى على رئيس الديوان ووكيله وعلى اعضائه وموظفيه احكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مـــادة (١٧)

يضع الديوان مشروع ميزانيته السنوية ويقدمها إلى وزير الخزانة في موعد لا يجاوز نهاية شهر نوفمبر من كل سنة [١] ويدرج وزير الخزانة المشروع كما اعده الديوان في مشروع الميزانية العامة للدولة ، فاذا تضمن مشروع الديوان زيادة على مجموع اعتمادات السنة السابقة فيجوز لوزير الخزانة الاكتفاء بادراج اعتمادات السنة المذكورة وعرض موضوع الزيادة على مجلس قيادة الثورة للبت فيه .

وتراجع حسابات الديوان وفقاً للقواعد التى تقررها لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

الفصل الثاني
في اختصاصات الديوان

مـــادة (١٨)

١ــ يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات الحكومة وحسابات الهيئات

---

١ ــ عدلت السنة المالية فأصبحت تبدا فى اول يناير وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ــ وبذلك يكون موعد تقديم التقديرات نهاية شهر اغسطس من كل عام

والمؤسسات العامة التى لا تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابيـــة .

٢ ــ ويختص كذلك بفحص ومراجعة حسابات الجهات الآتية :

أ) الهيئات او المؤسسات العامة التى تخضع وفقاً لقوانين انشائها لنظام خاص لمراجعة الحسابات .

ب) الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو التى تضمن لها حداً ادني من الاربـــــاح .

ج) المشروعات التى يحصل اصحابها على اعفاءات أو اعانات مباشرة من الحكومة أو على قروض منها إذا اشترط عقد القرض اخضاعها لمراجعة الديوان .

٣ ــ كما يختص الديوان بفحص ومراجعة أى حساب آخر يعهد إليه بفحصه ومراجعته بقرار من مجلس الوزراء أو من مجلس قيادة الثورة .

مـــادة (١٩)

١ ــ للديوان (١) الاتصال بمراجعى الحسابات بالجهات المنصوص عليها في الفقرة « ٢» من المادة السابقة واعطائهم التوجيهات في شأن طريقة الفحص والمراجعة . وعليهم أن يقدموا إلى الديوان صوراً من تقاريرهم فور تقديمها . وللديوان عند مراجعته لحسابات هذه الجهات أن يكتفى بفحص التقارير المقدمة من المراجعين المذكورين على أن يستوفي ما قد يلاحظه

---

١ ــ صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن الاحكام الخاصة بمراجعـــى الحسابات وتنص المادة (١) منـــه على أنه « يكون تعيين مراجعـــى الحسابات بالهيئات والمؤسسات العامة التى تنص قوانينها على نظام خـــاص بالمراجعة الحسابية بناء على اقتـراح رئيس ديوان المحاسبة ويحدد رئيـــس الديوان المكافأة التى تمنح لهـــؤلاء المراجعين مقابل عملهم » .

على هذه التقارير من نقص أو عدم وضوح وله في سبيل ذلك الحصول على كافة الايضاحات والبيانات اللازمة منهم أو من الجهات ذاتها ، كما له الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يقتضيه الفحص والمراجعة .

٢ ــ وتكون مراجعة حسابات الشركات والمشروعات المذكورة فى البندين ب ، جـ من الفقرة « ٢ » من المادة السابقة طبقاً للاصول التجارية وفي نطاق الاحكام المنظمة لاعمال هذه الشركات والمشروعات .

وعلى مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات الديوان على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

٣ ــ وتبلغ نتيجة مراجعة حسابات الجهات المشار إليها في هذه المادة إلى مجلس قياد الثورة ومجلس الوزراء ووزير الخزانة والوزير المختص .

مـــادة (٢٠)

على وزارة الخزانة أن تقدم الحساب الختامى للدولة إلى ديوان المحاسبة في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

وعلى رئيس الديوان أن يضع تقريراً سنويا عن الحساب الختامى للدولة للسنة المالية المنقضية يبسط فيه الملاحظات التى يراها وأوجه الخلاف التى تقع بينه وبين الجهات المختلفة وعليه تقديم هذا التقرير إلى مجلس قيادة الثورة وصورة منه إلى مجلس الوزراء ووزير الخزانة وذلك في موعد لا يجاوز الاربعة اشهر التالية لتسلمه الحساب الختامى من وزارة الخزانة .

ويجوز للديوان تقديم تقارير مماثلة كلما دعت الضرورة في المسائل التى يرى انها من الاهمية أو الخطورة بحيث يقتضى الأمر سرعة النظر فيها .

مـــادة (٢١)

أ) على الديوان عند مراجعته ايرادات الدولة أن يهتم بما يأتي : ــ

١ ــ مراقبة تحصيل الايرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التى حصلت قد

ثم توريدها للخزانة العامة وانها ادرجت في الحسابات الخاصة بها .

٢ ــ التحقق من مراعاة جميع احكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر إلى ماقد يبدو له من أوجه النقص أو العيب فيها .

٣ ــ دراسة اللوائح والانظمة الادارية النافذة للتأكد من تطبيقها ومن كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الايرادات العامة الاخرى بما يتفق مع القوانين السارية .

ب) وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتي : ــ

١ ــ ان حوافظ توريد الايرادات والمستندات التى تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وان المبالغ المبينة بها قد تمت اضافتها إلى الايرادات العامة بالشكل الصحيح .

٢ ــ ان كشوف الايرادات والمتأخرات التى قدمتها المصالح العامة تدل بوضوح على أن ماتم تحصيله من الايرادات مضافا إليه المبالغ المتأخرة التى لم يتم تحصيلها بعد هو كل مايستحق للحكومة من ايرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة ، وان المصالح لم تهمل أو تتوان في تحصيل هذه المتأخرات .

٣ ــ انه لم يحصل اعفاء من ضريبة أو رسم أو من اداء أية أموال اخرى مستحقة إلا في الاحوال المنصوص عليها في القوانين وبتصديق من السلطات المختصة بموجب هذه القوانين .

٤ ــ أن تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الايرادات العامة الأخرى قد تم طبقا للقوانين .

مـــادة (٢٢)

أ) يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بما يأتي : —

١ — التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الاغراض التى خصصت لها وان الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة .

٢ — التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والاستيثاق من مطابقة المستندات والقسائم للارقام المدرجة بالحسابات .

٣ — التأكد من مراعاة جميع اللوائح والانظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر إلى ماقد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب .

ب) وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يلى : —

١ — ان المبالغ التى تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً الارقام الواردة في المستندات الخاصة بها .

٢ — ان جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفي حدود التفويضات الخاصة بها وانها صدرت من السلطات المختصة طبقاً للقوانين واللوائح وانها مصحوبة بالاوراق والمخالصات والمستندات المطلوبة .

٣ — ان جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصروفات في الميزانية وان المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها .

٤ — انه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المربوطة لأى باب من ابواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصـــــــة .

٥ — ان جميع المبالغ التى تم صرفها على الاعمال الجديدة أو خطة التنمية قد صرفت في الأوجه التى رصدت من أجلها تلك المبالغ ، وانه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة .

٦ ــ صحة الاسباب التى أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المخصصة للاعمال الجديدة أو للتنمية وان الوفر في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر ما لم يكن هناك ترخيص بذلك اصدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .

٧ ــ عدم ارتباط أى مصلحة حكومية بأية التزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التى رصدت لأى باب من ابواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلا .

٨ ــ التأكد من مراعاة الاحكام الخاصة بحالة عدم اقرار الميزانية سواء كانت واردة بالدستور أو بأى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة .

٩ ــ التأكد من ان القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات ايا كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها في حدود الميزانية والقواعد المالية ، ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التى منحت بصفة شخصية أو التى تقرر الغاؤها أو تعديلها عند أول خلو .

١٠ ــ التأكد من أن البيانات والمكاتآت الزراعية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح السارية .

مـــادة (٢٣)

١ ــ تخضع لرقابة الديوان عقود التوريد والاشغال العامة والالتزام وغيرها من العقود التى تكون الحكومة طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقا أو التزامات مالية تزيد قيمتها على مائة الف دينار ، وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الاجمالية للاصناف أو الاعمال

موضوع التعاقد ، وتحسب في حالة المناقصة على اساس اقل الاسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ، ولا تجوز في هذه الاحوال تجزئة العقد بقصد انقاص قيمته إلى الحد الذى ينأى به عن الرقابة وتقوم قرينة على هذه التجزئة بأن تعمد الجهة صاحبة الشأن إلى طرح مناقصة أخرى عن اصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ ابرام العقد .

٢ – على الوزارة أو المصلحة المختصة في حالات التعاقد بطريق المناقصة أو المزايدة أن ترسل إلى ديوان المحاسبة صوراً من الرسائل التى تبعث بها إلى لجنة العطاءات في هذا الشأن ، مشفوعة بصور من الشروط العامة والتقديرات ، التى تطرح على أساسها العملية ، ويقوم الديوان بفحصها ومراجعتها وتقديم تقرير بشأنها إلى الجهة المختصة مع نسخة منه إلى مجلس الوزراء قبل عرض الموضوع على المجلس لاعتماد قرار ارساء المناقصة أو المزايدة .

٣ – على الوزارات أو المصالح في الحالات التى يجوز فيها التعاقد بطريق الممارسة أن ترسل إلى الديوان صورا من الرسائل التى تطلب فيها الاذن باجراء الممارسة مرفقة ببيان بموضوع الممارسة ودواعيها وعلى الديوان أن يقدم تقريره وملاحظاته في هذا الشأن إلى الجهة المختصة باصدار الاذن بالتعاقد عن طريق الممارسة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والتدابير التى تكفل سرعة الرقابة أو احاطتها بالسرية في الاحوال التى تقتضى ذلك .

٤ – ويجب أن يتضمن تقرير الديوان المشار إليه في الفقرتين السابقتين بيان ما إذا كانت الاعتمادات الواردة بالخطة أو المدرجة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد أو الصرف وما قد يكون له من ملاحظات على موضوع التعاقد أو شروطه .

٥ ــ على الديوان التأكد قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أى مبلغ إذا كان ذلك ناتجاً عن عقد تزيد قيمته على مائة الف دينار ، وتتم هذه الرقابة السابقة على الصرف وفقاً للنظام الذى تضعه اللائحة التنفيذية .

٦ ــ كما يختص الديوان بالتحقق بمجرد الصرف من سلامة الاجراءات وصحة وثائق الصرف المتعلقة بالعقود التى تزيد قيمة كل منها على عشرة الاف دينار ولا تجاوز مائة الف دينار . وعلى الموظفين المختصين باداء هذه المدفوعات اخطار الديوان بذلك مع ارسال صور العقود المذكورة إليه بعد الصرف مباشرة . وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات الرقابة في هذه الاحوال .

٧ ــ تسرى احكام هذه المادة على وزارات الحكومة ومصالحها كما تنطبق بالنسبة إلى جميع المؤسسات العامة ، والهيئات العامة الخاضعة لرقابة الديوان .

مـــادة (٢٤)

على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد وامانات وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة في الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة .

وعليه أيضا مراجعة حسابات السلف والقروض التى تمنحها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من أن هذه السلف أو القروض قد تم الوفاء بها ــ اصلا وملحقات ــ إلى الخزائن العامة وفقاً لشروط منحها .

مـــادة (٢٥)

يقوم الديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها وذلك في مقر الديوان أو فروعه أو في الجهات التى يراجع حساباتها وللديوان القيام في أى وقت بفحص أو تفتيش مفـــاجىء .

وللديوان أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أى مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لاعمال المراجعة وله أن يحتجز مايراه من هذه المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الأوراق الأخرى ، وله أن يطلب إلى أى شخص معهود إليه بتلك المستندات أو السجلات أو الأوراق أو مسئول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحة هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق .

وعلى الجهات التى تخضع حساباتها لمراجعة الديوان أن تقدم حساباتها إليه عند طلبه ، وللديوان حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم في الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم في ذلك وطلب البيانات التى يراها لازمة منهم .

مـــادة (٢٦)

على الموظفين الذين خولوا سلطة الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة أن يقوموا بدراسة ملاحظات الديوان وان يجيبوا فوراً على مايوجهه إليهم من استفسارات ويبلغ الديوان إلى الجهة المختصة كل ما يتراءى له من الملاحظات التى اسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

وإذا وقع خلاف بين الديوان وبين احدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة فيعرض الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه .

مـــادة (٢٧)

للديوان أن يطلب من الجهات الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة للحكومة أو لأية مؤسسة أو هيئة عامة والتى لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها أو التى صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للقوانين واللوائح .

مـــادة (٢٨)

على رئيس الديوان تنبيه الوزير المختص إلى ما قد يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على اتباع سياسة مالية معينة في وزارته أو في مصلحة من المصالح التابعة لها .

وعليه أيضا أن يبلغ وزير الخزانة بالحالات التى يرى فيها أن أى قانون أو لائحة تتعلق بالنواحى المالية أو الحسابية يؤدى تطبيقها أو يحتمل أن يؤدى إلى الاضرار بمصالح البلاد أو انها تحتاج إلى تعديل .

ويبلغ أى اجراء يتخذ بموجب هذه المادة إلى مجلس الوزراء .

مـــادة (٢٩)

لرئيس الديوان أن يقترح بعد التشاور مع وزير الخزانة مشروعات اللوائح

التى يرى لزومها لضمان حسن تنفيذ احكام هذا القانون وبصفة خاصة اللوائح اللازمة لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الاملاك الحكومية أو لفحص ومراجعة الحسابات التى يختص بمراجعتها وتصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء .

وللديوان فحص اللوائح الادارية والمالية والحسابية السارية في الوزارات والمصالح الحكومية وفي المؤسسات والهيئات العامة للاستيثاق من كفايتها واقتراح التعديلات المؤدية لتلافي أوجه النقص فيها .

ولا يجوز للوزارات أو المصالح الحكومية اصدار قرارات أو تعليمات مالية بدون الرجوع إلى وزارة الخزانة وديوان المحاسبة .

مـــادة (٣٠)

يعتبر من المخالفات المالية مايأتي .

١ ــ مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها في الدستور .

٢ ــ مخالفة قواعد الميزانية أو اسس اعدادها أو تنفيذها .

٣ ــ الاخلال بأحكام لوائح المناقصات والمزايدات أو المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية .

٤ ــ كل تصرف خاطئ أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة .

٥ ــ عدم موافاة الديوان بصور العقود أو الاتفاقات أو المناقصات التى يقتضى تنفيذ هذا القانون موافاته بها .

٦ ــ عدم موافاة الديوان بغير عذر مقبول بالحسابات أو المستندات اللازمة لتأييدها والتى طلب الديوان تقديمها .

٧ ــ عدم الرد على استفسارات الديوان أو ملاحظاته أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها في الوقت المناسب . ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف اجابة يكون الغرض منها المماطلة والتسويف.

٨ ــ عدم اتخاذ الاجراءات في شأن المخالفات التى تضمنتها ملاحظات الديوان . وبوجه عام كل تصرف أو موقف يكون من شأنه اعاقة الديوان عن مباشرة اختصاصاته في الرقابة المالية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون .

مـــادة (٣١)

١ ــ على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ابلاغ الديوان بالمخالفات المالية التى تقع بها وذلك عقب اكتشافها ، وعليها ابلاغه بنتائج التحقيق في تلك المخالفات .

ولرئيس الديوان أن يجرى تحقيقاً آخر أو أن يطلب اتخاذ اجراء ادارى أو تأديبـــى .

٢ ــ ويقوم الديوان بابلاغ الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة بالمخالفات المالية التى كشف عنها ، وعليها أن تقوم بالتحقيق فيها وتوافي الديـــوان بنتيجتـــه .

مـــادة (٣٢)

لرئيس الديوان أن يطلب من السلطات المختصة وقف أى موظف عام عن عمله أو اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده في الاحوال المنصوص عليها

في المادة ٣٠ من هذا القانون والفقرة ١١ من المادة ٤٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ ، فاذا لم تستجب السلطة المختصة لهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إليها فللديوان عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء .

مـــادة (٣٣)

١ – لرئيس الديوان أن يقرر الزام أى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أى مبلغ يرى انه صرفه أو أمر بصرفه من الاموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما ترتب على المخالفة من ضياع للاموال أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الاضرار التى تلحق بالحكومة أو باحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بسبب اهماله أو خطئه العمدى ، ويحدد قرار رئيس الديوان مقدار ذلك التعويض .

٢ – ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يتظلم منه امام لجنة تنعقد برئاسة مستشار من المحكمة العليا وعضوية رئيس ادارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل ووكيل وزارة الخزانة ، ولهذه اللجنة أن تستمع الى اقوال المتظلم وان تجرى ماتراه من التحقيقات ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ قرار رئيس الديوان إلا اذا أمرت اللجنة بذلك .

٣ – ويصدر قرار اللجنة في التظلم بأغلبية الاراء ويكون نهائيا ، ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا .

الفصـــل الثالث
احكـــام ختاميـة

مـــادة (٣٤)

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرارات من مجلس الوزراء وتصدر اللائحة الداخلية للديوان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الديوان .

مـــادة (٣٥)

تسرى أحكام هذا القانون على رئيس ديوان المحاسبة ووكيله واعضائه وموظفيه الحاليين وذلك فيما عدا الحكم الوارد بالمادة السادسة فقرة أولى من هذا القانون .

مـــادة (٣٦)

يلغى قانون ديوان المحاسبة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ، كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع احكام هذا القانـــون .

مـــادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٠ شعبان ١٣٨٦ هـ .
الموافق ٢٣ نوفمبر ٦٦ ١٩ م .